

رقم الإصدار: 1	الرقم المرجعي: HRS/HPSD/HFAI/1/2019	نوع الوثيقة: سياسة
تاريخ المراجعة: 12/06/2024	تاريخ التطبيق: 12/06/2019	عنوان الوثيقة: سياسة رقابة وتدقيق المنشآت الصحية
الملكية: قطاع التنظيم الصحي-إدارة التدقيق والرقابة الصحية-إدارة التراخيص الصحية		
مجال التطبيق: جميع المنشآت الصحية (القطاع الخاص والحكومي) المرخصة من قبل هيئة الصحة بدبي.		
1. الغرض		
1.1. التوافق مع رؤية هيئة الصحة في دبي ورسالتها وهدفها الاستراتيجي لتحسين فعالية خدمات الرعاية الصحية وفعاليتها وجودتها.		
1.2. لضمان أن المنطقة المخصصة للممارسة المهنة آمنة للعامة والمرضى.		
1.3. لضمان امتثال جميع مرافق الرعاية الصحية بالمعايير واللوائح، وفقاً للقوانين الاتحادية واللوائح المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة وكود دبي للبيئة المؤهلة، بالإضافة إلى أفضل الممارسات الدولية.		
2. المطبق عليهم		
2.1. جميع المنشآت الصحية المرخصة من قبل هيئة الصحة بدبي.		
3. التعاريف/المصطلحات		
كود دبي للبيئة المؤهلة: هو المرجع الرسمي المعتمد لمتطلبات البيئة المؤهلة في كافة المنشآت والمرافق ووسائل النقل في إمارة دبي، وبناءها وإدارتها لتمكين الأفراد من جميع القدرات من الاقتراب، الدخول، الاستخدام، الخروج والإخلاء بشكل مستقل وآمن، إلى أقصى حد ممكن، تماشياً مع مفهوم التصميم العالمي.		
المخالفات الأخلاقية: تم إدراجها في الجدول (3) من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 الذي ينظم مزاوله المهن الطبية في إمارة دبي، وستتولى لجنة الممارسة الطبية تقييم العقوبات على المخالفات الأخلاقية والفنية.		
المخالفات الإدارية: كما ترد في الجدول (4) من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 الذي ينظم مزاوله المهن الطبية في إمارة دبي، وسيتم فرضه على المنشأة الصحية والمهنيين.		
جمع الملفات: زيارة تفتيشية لجمع ملف مريض من إدارة السجلات الطبية في المنشأة الصحية. يتم ذلك بناءً على طلب من فريق الشكاوى الطبية في هيئة الصحة بدبي أو من قبل لجنة التفتيش هيئة الصحة بدبي.		
التفتيش النهائي: التفتيش النهائي اللازم المخول للمنشأة الصحية بتفعيل أو تعديل ترخيص المنشأة.		

المنشأة الصحية: منشأة تقدم الخدمات الصحية للأشخاص، وتشمل: مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة، سواء كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخص طبيعى أو شخص اعتباري.

نظام الترخيص الالكتروني (شريان): هو نظام الترخيص الالكتروني (شريان) للمنشأة.

لجنة التفتيش: مجموعة من المختصين المؤهلين يعملون معاً لمراجعة وتقييم خدمات المنشأة الصحية وامثالها بمتطلبات هيئة الصحة بدبي أو القوانين الاتحادية.

التفتيش: المسح الميداني للمنشأة الصحية، يشمل ولا يقتصر على التفتيش للهيكال البنياني، السريري، الهندسي، والتمريض، إلخ.

تصنيف المخاطر: هو نظام يصنف منشآت الرعاية الصحية إلى أربع فئات (مخاطر منخفضة للغاية، مخاطر منخفضة، مخاطر متوسطة، مخاطر عالية).

التفتيش الروتيني: تفتيش روتيني على المنشآت الصحية والمهنيين التي يجريها قسم التفتيش في هيئة الصحة بدبي.

طلب اداري للتفتيش: تفتيش بناءً على طلب إداري من قطاع التنظيم الصحي. يمكن أن تستخدم لمتابعة عمليات التفتيش.

المخالفات: هناك نوعان من المخالفات: مخالفات أخلاقية وفنية؛ ومخالفات إدارية المشار إليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 بتنظيم مزاولة المهن الطبية في إمارة دبي.

الهيئة: هيئة الصحة بدبي.

المنشأة: المنشأة الصحية.

الامارة: امارة دبي.

4. السياسة

4.1. يتوجب على إدارة التدقيق والرقابة الصحية القيام بالإجراءات التالية:

4.1.1. التفتيش الروتيني.

4.1.2. جمع الملفات.

4.1.3. طلب اداري للتفتيش.

4.1.4. التفتيش النهائي على منشآت الجديدة والقائمة.

4.2. يعتمد تواتر زيارات التفتيش الروتينية على تصنيف مخاطر المنشأة، والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

4.2.1. المخالفات التي تم فرضها على المنشأة خلال العاميين الماضيين.

4.2.2. نتائج زيارات التفتيش الخمس الأخيرة.

4.2.3. الغرامات المفروضة على المنشأة بسبب انتهاء صلاحية رخصة المهنيين في العام الماضي.

4.2.4. إجمالي عدد حالات إيقاف وسحب رخص المهنيين العاملين في المنشأة في العام الماضي.

4.3. التفتيش النهائي هو التفتيش المقرر في المنشأة قبل البدء بتقديم الخدمات، والذي يتم فيه تحديد مدى امتثال

المنشأة الجديدة للمعايير التنظيمية لهيئة الصحة بدبي وذلك من اجل منح الموافقة النهائية لتشغيل المنشأة

بمجرد إصدار الترخيص. ويتم إجراء هذا التفتيش من قبل مفتشي الصحة في قطاع التنظيم الصحي و / أو ذوي

الخبرة ذات الصلة.

4.4. يتوجب على جميع موظفي المنشأة التعاون مع مفتشي الصحة اثناء عملية التفتيش.

4.5. عدم التعاون أو تقديم معلومات مضللة أو بيانات كاذبة أو القيام بالإساءة اللفظية أو الجسدية للمفتشين يؤدي

إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد المنشأة و / أو الفرد (الأشخاص) المشتركين.

4.6. يتوجب على جميع المنشآت الصحية أن كانت قائمة أو جديدة بالالتزام بمتطلبات كود دبي للبيئة المؤهلة.

4.7. يتحمل مدير المنشأة والمدير الطبي مسؤولية مساعدة فريق التفتيش طوال عملية التفتيش، ويتوجب عليهم

توقيع تقرير التفتيش الإلكتروني.

4.8. لدى المفتشين الصحيين الحق في إجراء عمليات تفتيش مختلفة من خلال تفويض صادر من المدير العام لهيئة

الصحة بدبي.

4.9. لدى المفتشين الصحيين السلطة في جمع الأدلة، مثل الصور ومقاطع الفيديو، أو مصادرة أي من المتعلقات في

حال عدم التعاون مع المفتشين.

4.10. على المفتشين الصحيين إجراء التفتيش بناءً على القوائم الصادرة عن قطاع التنظيم الصحي في هيئة الصحة

بدبي.

- 4.11. يلتزم المفتشون الصحيون بالشفافية عند القيام بعمليات التفتيش وأدائها باحترافية.
- 4.12. على المفتشين الصحيين ولجنة التفتيش الصحي استخدام الوسائل المساعدة في التفتيش وفقاً لقواعد هيئة الصحة بدبي لسلوك المهنيين الصحيين.
- 4.13. يجب مراعاة سرية المعلومات وتفاصيل التفتيش الأخرى من قبل فريق التفتيش ولجنة التفتيش في جميع الأوقات.
- 4.14. سيقوم المفتشون الصحيون بملء تقرير قائمة الفحص أثناء التفتيش، أو تقديم المشورة بشأن التدابير التصحيحية أو إصدار مخالفة وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 بشأن تنظيم مزاولة المهن الطبية في إمارة دبي.
- 4.15. سيتم التعامل مع المخالفات الأخلاقية والفنية من قبل لجنة الممارسة الطبية.
(متوفر على: <https://www.dha.gov.ae/en/HealthRegulation/Pages/Violation.aspx>)
- 4.16. سيتم فرض المخالفات الإدارية على المنشآت الصحية / المهنيين.
(متوفر على: <https://www.dha.gov.ae/en/HealthRegulation/Pages/Violation.aspx>)
- 4.17. بعد موافقة مدير قسم التفتيش على المخالفة، ستظهر المخالفة في حساب المنشأة الإلكتروني.
- 4.18. سيتم تقييم المخالفات غير المذكورة في قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 من قبل لجنة الممارسة الطبية.
- 4.19. تعطى المنشأة الصحية فترة ثلاثين (30) يوماً من إصدار المخالفة للتظلم في المخالفات.
- 4.20. يُسمح للمنشأة الصحية / المهني بتقديم تظلم واحد لمخالفة واحدة من خلال نظام الترخيص الإلكتروني (شريان).
- 4.21. يعتبر قرار التظلم نهائياً وملزماً.
- 4.22. يمكن للمنشأة الصحية / المهني تتبع حالة التظلم من خلال نظام الترخيص الإلكتروني (شريان).
- 4.23. يمكن للمنشأة الصحية دفع الغرامات على أقساط وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لعام 2019.
- 4.24. يتم دفع الغرامات من خلال خدمة "دفع الغرامات" أو خدمة الدفع الإلكتروني e-Pay أو عبر أقساط وفقاً

لسياسة القسط وموافقة إدارة الشؤون المالية بدبي.

4.25. ستصدر جميع تقارير التفتيش الميدانية خلال (5) أيام عمل من خلال نظام الترخيص الإلكتروني (شريان).

4.26. يتعين على مراكز الجراحة اليوم الواحد والمستشفيات تقديم تقرير خطة العمل الخاصة بهم بعد تلقي تقرير

التفتيش الميداني للهيئة خلال 30 يومًا من تاريخ إصدار التقرير الإلكتروني.

4.26.1. سيتم إجراء تفتيش روتيني آخر لتقييم تنفيذ خطة العمل.

5. المراجع

5.1. Dubai Universal Design Code. Available on: <https://www.directaccess.ae/design-code/>

5.2. Executive Council Resolution No. (32) Of 2012 Regulating the Practice of Medical Professions in the Emirate of Dubai. Available on:

https://www.dha.gov.ae/en/HealthRegulation/Documents/TRANS_2012_823_Executive%20Council%20Res%20No%2032%20of%202012_Final-2-dr.layla.pdf

5.3. DHA Code of Ethics and Professional Conduct. Available on:

<https://www.dha.gov.ae/Documents/Code%20of%20Conduct%20for%20Health%20Professionals%20Final.pdf>

5.4. Executive Council Resolution No. 5 of 2019. Available on:

<http://mediaoffice.ae/ar/media-center/news/29/4/2019/finesexpenses.aspx>

5.5. Dubai Health Authority Law No. 6 of 2018.